

قانون اتحادي رقم (18) لسنة 1981م

بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته

(تم تعديل هذا القانون بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988م الصادر بتاريخ 1988/12/26م ثم بالقانون رقم (13) لسنة 2006م الصادر بتاريخ 2006/6/3م ثم بالقانون رقم (2) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 2010/3/22م ثم بالقانون رقم (11) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/5/28م).

المادة (1)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة الاقتصاد.
- الوزير : وزير الاقتصاد.
- السلطة المختصة : السلطة المحلية في الإمارة المعنية.
- اللجنة : لجنة الوكالات التجارية.
- الوكالة التجارية : تمثيل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع، أو بيع، أو عرض، أو امتياز، أو تقديم سلعة أو خدمة، داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.
- الموكل : المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.
- الوكيل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل."

المادة (2)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "1. تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين، من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لمن يأتي:

- أ. شخص طبيعي مواطن.
- ب. شخص اعتباري عام.
- ج. شخص اعتباري خاص مملوك لأشخاص معنوية عامة.
- د. شخص اعتباري خاص مملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

2. تستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة، الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة، والتي لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (51%) من رأسمال الشركة.

3. يُصدر الوزير قراراً بالإجراءات والضوابط اللازمة لمزاولة الشركات المذكورة في البند (2) من هذه المادة لأعمال الوكالات التجارية في الدولة."

(3) المادة

لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها .

(4) المادة

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبباً مباشرة بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق .

(5) المادة

للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة ، أو في عدد من الإمارات ، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصوراً عليه داخل منطقة الوكالة .

(أضيفت هذه الفقرة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988م) وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في إمارة أو عدد من الإمارات التي تشملها الوكالة.

(6) المادة

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، وتختص محاكم الدولة بنظر اي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك."

(7) المادة

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه ، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير.

(8) المادة

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "1. تمتد الوكالة التجارية إلى الورثة في حال وفاة الوكيل.

2. مع مراعاة أحكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون، لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة ما لم تكن الوكالة قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديدها مدتها تقتنع بها اللجنة، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها.

3. لا يعتبر انتهاء مدة العقد سبباً جوهرياً لإنهاء عقد الوكالة بين الطرفين."

المادة (9)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2006) "إذا أدى إنهاء الوكالة إلى إلحاق ضرر بأي من طرفيها جاز للمضروور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به."

المادة(10)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه والسلع والخدمات موضوع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء عقد الوكالة وتاريخ انتهائه.

فإذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالإضافة إلى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة.

ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص ما يأتي:

1 - الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر المختصة في الإمارات المعنية وصورة عن كل منهما.

2 - عقد الوكالة وموثقا مصدقا عليه من الجهات الرسمية وصورة منه.

ويرد أصل المستند إلى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل."

المادة (11)

تصدر الوزارة قرارها في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفي حال قبول الطلب يمنح الوكيل شهادة معتمدة تثبت قيده لديها وينشر القرار بقبول الطلب مع التفاصيل المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة المختصة.

المادة (12)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "للوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم إليها على أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض وعليها إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاة وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قرارا بالرفض ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون."

المادة (13)

يجب على الوكيل التجاري، أو من ينوب عنه قانونا، أو ورثته حال وفاته أن يتقدموا بطلب إلى الوزارة للتأشير في السجل بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذا القانون وطبقا للأوضاع المبينة، وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من حصول التغيير أو التعديل.

(أضيفت هذا الفقرة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) وينشر القرار بقبول الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

المادة (14)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يجب على الوكيل التجاري ، او من ينوب عنه قانونا ، أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه ، التقدم بطلب الى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة ، لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفسخ ، او الوفاة ، أو الانقضاء .

وللوزارة إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد إخطار ذوي الشأن، بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستون يوما لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب، فإذا تخلفوا عن الحضور أعيد إخطارهم بنفس الطريقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوما أخرى، فإذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد، بعد أخذ رأي السلطة المختصة."

المادة (15)

على الوكيل التجاري إذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، أن يتقدم إلى الوزارة بطلب شطب قيده من سجل الوكلاء التجاريين خلال ستين يوما على الأكثر من تحقق سبب الشطب ، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب القيد من السجل.

وللوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من توفر أسبابه وذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

المادة (16)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يجب أن يرفق بطلب القيد، أو التعديل، أو الشطب المستندات المؤيدة له، ويجوز للوزارة قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة."

المادة (17)

على الوزارة إخطار دوائر البلديات والجمارك، واتحاد غرف التجارة والصناعة، وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء الوكلاء المقيدين لديها في سجل الوكلاء التجاريين وما يطرأ على القيد من تغيير، أو تعديل، أو شطب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد، أو التعديل، أو الشطب.

المادة (18)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل من الجهة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل كما يكون له أن يحصل على شهادة بعدم إجراء القيد.

المادة (19)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الرسوم المستحقة عن طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين أو ظنبت التأشير في السجل بتغيير، أو تعديل بياناته، وكذا الرسوم المستحقة للحصول على مستخرج رسمي من صحيفة القيد.

المادة (20)

يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدهم في السجل طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

وعلى أولئك الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

وإذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

المادة (21)

يجب على الوكلاء التجاريين توفير قطع الغيار، والأدوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة، والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة.

المادة (22)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافا لأحكام هذا القانون، وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة، وغرف التجارة والصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

المادة (23)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2006) "لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية."

المادة (24)

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، أو أي قانون جزائي آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1. قدم عمدا للسلطة المختصة، أو أية جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة بشأن القيد أو شطبه، أو التأشير في سجل الوكلاء التجاريين، فإذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو شطب، أو تأشير على خلاف أحكام هذا القانون أمرت المحكمة - فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة- بشطب القيد، أو إلغاء التأشير، أو إلغاء الشطب حسب الأحوال وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.
2. أثبت بالمطبوعات، أو المكاتبات المتعلقة بالأعمال التجارية، أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وعلى خلاف الحقيقة أنه وكيل تجاري لشخص طبيعي أو معنوي، أو وكيل التصريف أو بيع، أو توزيع بضاعة، أو منتجات، أو مواد، أو غير ذلك من أموال. وتأمّر المحكمة في جميع الأحوال بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها وينشر الحكم في الجريدة الرسمية."

المادة (25)

(ألغيت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988)

المادة (26)

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في هذا القانون يكون للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان الذي يباشر فيه الوكيل التجاري عمله.

وللسلطة المختصة أن تقرر إعادة فتح المكان بناء على طلب ذوي الشأن عند إزالة أسباب الغلق أو بغرض التصفية.

المادة (27)

(أضيفت بالقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2010) "تنشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها، قرار من مجلس الوزراء."

المادة (28)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "تختص اللجنة بالنظر في النزاع الذي ينشأ بين أطراف الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا تقبل الدعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية، ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسباً.

ويجوز الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه."

المادة (29)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1988) "يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإحالة الأمر إلى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

وعلى دوائر الشرطة في الإمارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط واثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له."

المادة (30)

(عدلت بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2020) "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويحظر عليهم إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازى تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية، أو الجنائية."

المادة (31)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (32)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (33)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي
في 11 شوال 1401هـ
الموافق 11 أغسطس 1981م